

وسائل الشيعة

- [295] (عليه السلام) عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله؟ قال: فقال: ليس بشئ كذبه كذبها. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). (29595) 6
- محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل اغضب فقال: علي المشى إلى بيت الله الحرام؟ فقال: إذا لم يقل الله على فليس بشئ. (29596) 7 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة وعبد الرحمن عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشئ. (29597) 8 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواذره) عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى؟ فقال: ما جعل الله فهو واجب عليه. (29598) 9 - وعن أبي جعفر - يعني الثاني - (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يقول: على مائة بدنة (1) أو ما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذلك من خطوات الشيطان. (1) _____
- التهذيب 8: 305 / 1133. (6) الفقيه 3: 228 / 1075. (7) التهذيب 8: 288 / 1059، وأورده في الحديث 2 من الباب 34 من أبواب الإيمان. (8) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 45 / 73. (9) نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: 172 / 450. (1) في المصدر زيادة: أو ألف بدنة. (*)
-